

الفصل الثاني

"الترخيص"

1- لا يجوز أن يزاول أعمال الاستثمار المنصوص عليها في قانون المصرف أو يكون فرعاً إلا من كان مرخصاً له بذلك من المصرف ومقيداً في السجل التجاري وسجل شركات الاستثمار بالمصرف و تستثنى من ذلك أعمال الاستشارات الاستثمارية التي لا يملكها أي أعمال أخرى من أعمال شركات الاستثمار المحددة في بند أعمال شركات الاستثمار المذكورة في الفصل الثالث.

2- مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، يجوز للمصرف أن يمنح الترخيص بمزاولة نشاط الاستثمار المنصوص عليه في قانون المصرف رقم 33 لسنة 2006 في البند 2 من المادة (53).

3- فيما عدا شركات الاستثمار المرخص لها من المصرف قبل العمل بالقانون رقم 33 لسنة 2006 ، يجوز التقدم بطلب للتخصيص بإنشاء شركة استثمار ويكون وفقاً للنموذج المخصص لذلك وبالشروط التي تحددها تعليمات المصرف ، حيث يتولى المصرف دراسة طلب الترخيص والتأكد من توافر الشروط والبيانات المطلوبة، ويصدر قراره بالبت في الطلب دون إبداء الأسباب ، ويقوم بإشعار مقدم الطلب كتابة بقراره .

4- يجب أن يتمتع طالب الترخيص بكفاية رأس المال ، وبوضع مالي مقبول وفقاً لما تحددها تعليمات المصرف ، تقيداً بالمادة (56) من قانون مصرف قطر المركزي رقم 33 لسنة 2006.

5- لا يجوز الترخيص لفروع شركات الاستثمار الأجنبية بالعمل في قطر ، ما لم يكن مرخصاً لها من جهات الاختصاص في دولة المقر.

وتخضع جميع اتفاقيات الإدارة الأجنبية لشركات الاستثمار لموافقة المصرف وتعليماته.

6- لا يجوز قبل الحصول على ترخيص من المصرف استخدام كلمة أو شعار شركة استثمار في الوثائق والمستندات أو المراسلات أو الإعلانات أو أي وسيلة أخرى ، كما لا يجوز ممارسة الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في قانون المصرف ، ما لم يكن مرخصاً بذلك .

7- لا يجوز لأي شركة استثمار أو الشركات التابعة لها فتح أي فرع أو إغلاقه أو تغيير شكله القانوني أو موقعه أو موقع مركزها الرئيسي داخل الدولة إلا بعد الحصول على موافقة

- المصرف ، كما لا يجوز لأي شركة استثمار أو الشركات التابعة لها فتح الفرع خارج الدولة الا بموافقة المصرف ، ويتعين إخطار المصرف قبل إغلاق أي فرع خارج الدولة.
- 8- على شركات الاستثمار البدء بمزاولة أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص ، ويجوز للمصرف تمديد هذه المدة لمدة مماثلة ، وفي حالة انقضاء المدة الثانية دون البدء في مزاولة الأعمال المرخص بها يعتبر الترخيص كأن لم يكن.
- 9- شروط الترخيص:-

يجب على طالبي الترخيص الالتزام بما يلي:-

- 1/9 استناداً لأحكام المادة 55 من قانون المصرف رقم 33 لسنة 2006 وتعديلاته ، وتقييداً بالتعميم 2007/22 تاريخ 2007/9/12 ، تقرر اعتماد استخدام النماذج المرفقة بالتعميم المذكور الموضحة في الملحق رقم (1) بالصفحتين 186 و 187 والملحق رقم (2) بالصفحتين (188 و 189) والملحق رقم (3) صفحة (190) عند التقدم للمصرف بطلب الترخيص لشركات الاستثمار وفروعها داخل قطر وفقاً للمتطلبات المحددة بهذه النماذج وهي :-
- نموذج " أ " ترخيص شركة استثمار وطنية ملحق رقم (1).
 - نموذج " ب " ترخيص فرع شركة استثمار أجنبية للعمل في قطر ملحق رقم (2).
 - نموذج " ج " ترخيص فرع لشركة استثمار محلية ملحق رقم (3).
- وعلى أي شركة ترغب في ممارسة أعمال شركات الاستثمار ، أو أي شركة استثمار محلية أو أجنبية ترغب في فتح فرع لها في قطر أن تتقدم إلى المصرف بطلب ترخيص على النموذج المعد لذلك المذكور أعلاه مشتملاً على المعلومات المطلوبة وهي:-

- أ- أسماء طالبي الترخيص .
- ب- العنوان ورقم الهاتف والفاكس.
- ج- نوع النشاط المطلوب (إسلامي أو تقليدي).
- د- رأس المال المدفوع لبدء النشاط (يجب أن لا يقل عن 500 مليون ريال قطري).

ويرفق بنموذج الترخيص المستندات التالية:-

- بيان بأسماء وجنسيات المؤسسين ونسبة مساهمتهم.
 - نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة.
 - دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لخمس سنوات.
 - تعهد من المؤسسين حسب نموذج المرفق (أعضاء اللجنة التأسيسية)
 - أية معلومات أخرى يرى طالب الترخيص ضرورة الإفصاح عنها.
 - رسوم طلب الترخيص 15 ألف ريال قطري (غير قابلة للرد).
- وبالنسبة لترخيص فرع شركة استثمار أجنبية فيضاف التالي لما سبق
بيانه أعلاه:-

- أ- اسم ومقر جهة الترخيص والإشراف ورقم التسجيل .
 - ب- الشكل القانوني.
 - ج- تاريخ بدء النشاط بالمركز الرئيسي في بلد المقر.
- ويرفق بنموذج الترخيص المستندات التالية:-
- كشف تفصيلي بأسماء و مقار وفروع الشركة الأم .
 - أسماء و مقار الشركات الشقيقة و التابعة و فروعها في كل بلد و نسبة مساهمة الشركة الأم فيها.
 - ميزانيات مجمعة مدققة لآخر خمس سنوات.
 - نسخة من مستندات تسجيل الشركة وترخيص الجهة الإشرافية في بلد المقر.
 - موافقة الجهة الإشرافية أو السلطات المختصة في بلد المقر على فتح الفرع في دولة قطر.
 - دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفرع في دولة قطر متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لخمس سنوات.
 - تعهد من مجلس إدارة الشركة الأم حسب النموذج المرفق
 - أية معلومات أخرى يرى طالب الترخيص ضرورة الإفصاح عنها.
 - رسوم طلب الترخيص 15 ألف ريال قطري للفرع (غير قابلة للرد)
- وبالنسبة لترخيص بفتح فرع لشركة استثمار محلية فيتم حسب الشروط المدونة

في النموذج "ج" استثمار ، ويوضح به إسم طالب الترخيص ونوع الفرع المطلوب (تقليدي أو إسلامي) وموقع الفرع المقترح وتاريخ بدء نشاط المركز الرئيسي وعدد الفروع المرخصة وترفق المستندات التالية:-

- موافقة مجلس إدارة الشركة على فتح الفرع.
- دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لثلاث سنوات.
- أسماء المسؤولين الرئيسيين بالفرع المطلوب ترخيصه .
- بيان بمواقع الفروع العاملة للشركة داخل الدولة.
- رسوم طلب الترخيص البالغة 10 آلاف ريال قطري (غير قابلة للرد).
- ويجب أن تكون طلبات الترخيص موقعة حسب الأصول.

2/9* عدا الشركات القائمة المرخص لها قبل صدور قانون مصرف قطر المركزي رقم 33 لسنة 2006 ، يجب أن يكون الشكل القانوني لشركة الاستثمار التي تقوم بالاستثمارات للغير شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

أما الشركات المرخص لها قبل صدور قانون مصرف قطر المركزي رقم 33 لسنة 2006 فتستمر بذات الشروط التي منح بها الترخيص وهي :-

1- لا يقل عدد المساهمين فيها عن عشرين شخصاً يوافق عليهم المصرف على ألا يمتلك أحد الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5% من مجموع الأسهم ، ويجب ألا تزيد نسبة مساهمة الأطراف من ذوي القرابة من الدرجة الأولى عن 20% من مجموع الأسهم . ويستثنى من نسبة الـ 5% شركات الاستثمار المرخصة القائمة.

2- يسمح بالمشاركة الأجنبية على أن يطبق عليها ما ذكر في الفقرة (1) أعلاه على ألا تزيد مشاركة الأجانب في هذا النوع على 49%.

3- يمكن استثناء الشركات التي تساهم في شركة الاستثمار من أحكام الفقرتين (1)، (2) بشرط موافقة المصرف .

* المادة (53) بند 2 من قانون مصرف قطر المركزي رقم 33 لسنة 2006.

4- يجب ألا يقل عمر أي من طالبي الترخيص عن 21 سنة.

5- أن لا يكون على أي من طالبي الترخيص أي ديون متعثرة لدى مؤسسات

مالية أخرى أو تم إعدام ديون لهم لدى المؤسسات المالية)).

10- على الشركات التي تحصل على ترخيص من المصرف لممارسة أعمال شركات

الاستثمار أن تحصل على ترخيص من بورصة قطر في حالة رغبتها في ممارسة أعمال الوساطة المالية ببورصة قطر.

11- يعد المصرف سجلاً للشركة لديه تقييد فيه البيانات التالية:-

- رقم التسجيل وتاريخه.
- اسم الشركة وعنوانها .
- الشكل القانوني.
- رأسمال واحتياطيات الشركة.
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وكبار الموظفين.
- اسم مراقب الحسابات .
- مقر الشركة وفروعها .
- عناوين فروع الشركة.
- أي بيانات أخرى هامة

يجدد الترخيص سنوياً بناءً على طلب الشركة بعد موافقة المصرف.

-12

13- إلغاء الترخيص:-

1/13 يجوز بقرار من المجلس حسب نص المادة (58) من قانون المصرف رقم 33 لسنة

2006 وتعديلاته إلغاء الترخيص في الحالات التالية:-

أ- مخالفة أحكام القانون رقم 33 لسنة 2006 أو القرارات والتعليمات

المنفذة له.

- ب- عدم تنفيذ الشروط المحددة في الترخيص.
- ج- تزويد المصرف بمعلومات مضللة او غير دقيقة.
- د- تهديد مصالح الدائنين و المستثمرين و تعريضها للخطر بسبب الطريقة التي تدير بها شركة الاستثمار شؤونها حسب تقدير المصرف.
- هـ- صدور قرار بتصفية أو حل شركة الاستثمار.
- و- إنهاء عمل فرع شركة الاستثمار الأجنبية في الدولة.
- ز- إلغاء ترخيص فرع شركة الاستثمار في دولة المقر .
- 2/13 ولا يجوز ممارسة أي أعمال من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص.
- يلغى الترخيص بناء على طلب الشركة أو عند عدم مباشرة أعمالها خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص لها .
- 3/13 لا يجوز إلغاء ترخيص أي شركة استثمار بموجب أحكام بنود الفقرة (1/13) إلا بعد إخطار الشركة بتوصية المصرف ومنحها مهلة لإبداء ملاحظاتها عليها.
- 4/13 في حالة إلغاء الترخيص يمنح المصرف الشركة مهلة لتقوم بإنهاء أعمالها على الا تزاوّل أي عمل من أعمال شركات الاستثمار بعد صدور قرار الإلغاء.
- 5/13 تصفى كل شركة يصدر قرار بإلغاء ترخيصها وينظم القرار طريقة التصفية ، تقيداً بالمادة 93 من قانون المصرف والتي توضح أنه في حالة إذا الغي ترخيص شركة الاستثمار ، فإن المصرف يضع خطة لتصفية الأصول والالتزامات وان ينفذ هذه الخطة أو يشرف على تنفيذها ويحدد المصرف القيمة الصافية لممتلكات شركة الاستثمار والبت في المطالبات خلال مدة يحددها المحافظ من تاريخ القرار ، و للمصرف أن يستبعد أي جزء من أي إدعاء أو مطالبة أو ضمان أو أفضلية أو امتياز أو أولوية لا يتم إثباتها بالطرق المقررة قانوناً ، وللمصرف أن يقوم بما يراه مناسباً من تسويات ومخالصات.
- ويجب تسجيل كل الممتلكات والحقوق الناتجة عن إدارة المصرف المؤقتة وحفظها

في حساب خاص.

6/13 يجب على كل شركة استثمار ترغب في التوقف عن مزاولة أعمالها في قطر أن تخطر المصرف مسبقاً بذلك ، ولا يجوز أن تقل مدة الإخطار عن ستة أشهر قبل التوقف ، وللمصرف أن يوافق على إنقاص مدة الإخطار إذ اقتنع بسلامة حقوق الدائنين و أصحاب حسابات الاستثمار للغير و أنه محافظ عليها .

وعلى المصرف التثبت من أن شركة الاستثمار التي ترغب في التوقف عن العمل قد أوفت بجميع التزاماتها تجاه الدائنين و أصحاب حسابات الاستثمار للغير خلال مدة الإخطار ويتم هذا التثبت والتأكيد طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المصرف في هذا الشأن.

7/13 يقوم المصرف بنشر قرار إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.